

نطاق سلطة القاضي المدني على الحكم بعد إصداره دراسة تحليلية في القانون المصري والعماني.

عبد الله عبد الجي الصاوي

أستاذ قانون المرافعات المشارك، ومدير معهد معاوني القضاء،

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

dr.abdalla123@yahoo.com

تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٠٣/٠٢

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١٠/١٦

المخلص

يحوز الحكم القضائي بعد إصداره، حجية الأمر المقضي، تلك الحجية التي تحول دون تأييد المنازعات، وتعمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية؛ بمنع إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم القضائي؛ إلا عن طريق الطعن فيه. وعلى الرغم من أن القاضي الذي أصدر الحكم يتقيد بهذه الحجية؛ إلا أن القانون لم يمنعه بشكل مطلق من الرجوع إلى الحكم بعد إصداره. وتأتي هذه الدراسة للوقوف على نطاق سلطة القاضي المدني على الحكم بعد إصداره. وهذه السلطة مقيدة بحدود نص عليها المشرع صراحة، سواء فيما يتعلق بالرجوع إلى الحكم، أو فيما يتعلق بالرجوع عنه؛ إذ لم يجز القانون للقاضي الرجوع إلى الحكم إلا في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر، وهي التصحيح، والتفسير، والفصل في الطلبات التي تم إغفالها. كما لم يجز له الرجوع عن الحكم بغير طعن إلا في حالة واحدة، وهي حالة الحكم الصادر بشأن الإخلال بنظام الجلسات، كما لم يجز له الرجوع عن الحكم بعد الطعن فيه إلا في حالة واحدة، وهي الطعن بالتماس إعادة النظر. فتلك حالات خمس يتحدد بمقتضاها نطاق سلطة القاضي المدني على الحكم بعد إصداره، ثلاث منها رجوع إلى الحكم، وحالتان رجوع عن الحكم، إحداهما بغير طعن، والثانية بعد الطعن. الكلمات المفتاحية: حجية الحكم، التصحيح، التفسير، الإغفال، إعادة النظر.

The scope of the civil judge's authority over the judgment after its issuance - An analysis study in the Egyptian and Omani law.

Abdalla Abdelhay Alsawey

Faculty of Sharia and Law. Al-Azhar University
dr.abdalla123@yahoo.com

Received: 16/10/2021

Accepted: 02/03/2022

Abstract

After its issuance, the judgment acquires the authority of the *res judicata*, which prevents the perpetuation of disputes and works towards the stability of rights and legal positions by prohibiting the reconsideration of what has been decided by the court, except through an appeal. Although the judge who issued the judgment adheres to this authority, the law does not prevent him from returning to the judgment after its issuance. Therefore, this study aims to determine the scope of the civil judge's authority over the judgment after its issuance. This authority is restricted by limits expressly stipulated by the legislator, whether regarding the returning to the judgment or the revocation of it, as the law only allows the judge to refer back to the judgment in three specific cases, namely correction, interpretation, and deciding on overlooked requests, and to retract the judgment without appeal only in one case, that of the judgment issued in connection with the breach of the court order, and to retract the judgment after appealing it only in one case, that is, the appeal by petition for reconsideration. These are the five cases that define the extent of the civil judge's authority over the judgment after its issuance: three cases for returning to the judgment, and two cases for retraction from the judgment, one without an appeal and the other after an appeal.

Keywords: The authority of the judgment, correction, interpretation, omission, reconsideration.

مقدمة:

إذا أصدر القاضي حكمه في الدعوى؛ فإنه لا يجوز له الرجوع عنه، ولا تناوله بالتعديل؛ لأن هذا الحكم يحوز "حجية الأمر المقضي"، وهذه الحجية تمنع إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم. باعتبارها هي التي تكفل استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أكدها الحكم القضائي؛ ذلك أن ما حسمه القضاء بشأن موضوع النزاع، لا يجوز أن يكون محلاً للنزاع فيه من جديد أمام القضاء؛ فلا يجوز إعادة النظر في المسألة التي صدر فيها الحكم، سواء من تلقاء نفس المحكمة التي أصدرته أو أمام أية محكمة أخرى ولو كانت أعلى درجة منها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وإذا أعيد رفع الدعوى ثانية عن النزاع ذاته؛ فإنه يدفع بحجية الحكم وسبق الفصل في الدعوى.

ولكن هل تحول هذه الحجية بين القاضي وبين الحكم الذي أصدره بشكل مطلق، بحيث لا يكون له الرجوع إليه، أو الرجوع عنه، لأي سبب من الأسباب؟

الحقيقة أنه وعلى الرغم من تمتع الأحكام بحجية الأمر المقضي؛ فإن القانون لم يغل يد القاضي مطلقاً عن الحكم بعد إصداره، ولا الدعوى التي فصل فيها، بل أجاز له الرجوع إلى الحكم في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك إذا اشتمل على خطأ مادي يستوجب التصحيح، أو كان غامضاً بما يحول دون فهم ما اشتمل عليه من قضاء أو نحو ذلك ويحتاج إلى التفسير، وكذلك للفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات موضوعية. كما أجاز له أن يرجع كلياً عن الحكم الذي أصدره ويلغيه بغير طعن في حالة وحيدة فريدة، وهي الحكم الصادر بشأن الإخلال بنظام الجلسات. وفي حالة أخرى وحيدة وفريدة أيضاً سمح له بإعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه، بناءً على طعن، وهي حالة التماس إعادة النظر.

فتلك حالات خمس يتحدد بمقتضاها نطاق سلطة القاضي المدني على الحكم بعد إصداره، ثلاث منها رجوع إلى الحكم في غير طعن وليس رجوعاً عنه، وحالة رجوع عن الحكم بغير طعن، وأخرى رجوع عن الحكم بعد الطعن فيه. ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتقف على حدود سلطة القاضي على الحكم بعد إصداره.

- إشكالية البحث: تكمن في بيان حدود سلطة القاضي على الحكم بعد إصداره، وذلك للتوفيق بين ما هو مقرر من حجية الأحكام، وبين سلطة القاضي في الرجوع إلى حكمه

أو الرجوع عنه، سواء بغير طعن، أو بناء على طعن، وذلك لإزالة اللبس في هذا النطاق الضيق، التي يسمح فيها للقاضي بالتصحيح، أو التفسير، أو الفصل فيما أغفله، أو حتى الرجوع عن حكمه تماما؛ حتى لا يتخذ أيا من ذلك ذريعة للمساس بحجية الحكم القضائي.

- أهمية البحث وأهدافه: تتمثل أهمية البحث في تناوله مسألة من أهم المسائل القانونية التي تعرض في العمل القضائي؛ وهي نطاق سلطة القاضي المدني على الحكم القضائي الحائز للحجية، وهي مسألة بينها قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية العماني في نصوص متفرقة ومتباعدة بغير جامع بينها، فرأينا أفراد دراسة موجزة تجمع الحالات التي يتحدد بمقتضاها هذا النطاق، بهدف إيضاح الحد الفاصل بين منع القاضي من العودة إلى الحكم بعد إصداره، وبين سلطته المحدودة والمحددة على هذا الحكم.

- منهج البحث: يتناول البحث موضوعه من خلال دراسة تحليلية في قانون المرافعات المصري، وقانون الإجراءات المدنية العماني، لبيان التنظيم القانوني لموضوع الدراسة.

- خطة البحث: نتناول موضوع البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته:

مبحث تمهيدي: دور الحجية في تحديد سلطة القاضي على الحكم بعد إصداره.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي في الرجوع إلى الحكم.

المبحث الثالث: حدود سلطة القاضي في الرجوع عن الحكم.

مبحث تمهيدي: دور الحجية في تحديد سلطة القاضي على الحكم بعد إصداره. يقتضي الحديث عن سلطة القاضي المدني على الحكم بعد إصداره أن نتحدث أولاً عن حيازة الحكم لحجية الأمر المقضي؛ إذ هي التي تبين حدود هذه السلطة، ومتى تخرج الأحكام عن سلطة القاضي بعد إصدارها ويستنفذ ولايته بشأنها. ونبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية حجية الأحكام.

أولاً: المقصود بحجية الحكم القضائي.

يقصد بالحجية في اللغة العربية معنى الدليل والبرهان، والجمع حجج مثل غرف، وحاجّه محاجّة فحجه بحجة من باب قفل، إذا غلبه في الحجة^(١).

وهي نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم القضائي، ويعتبر بمقتضاها متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته؛ وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع^(٢). وتعرف لدى بعض شراح القانون بأنها: "قرينة قانونية مؤداها أن الحكم صدر صحيحاً وعادلاً، أي صحيحاً من حيث الشكل والإجراءات وعلى حق من حيث الموضوع"^(٣).

وتعرف الحجية في الفقه الفرنسي بأنها: "القرينة المطلقة الدالة على الحقيقة، وبموجبها فإن الوقائع الثابتة والحقوق التي اعترف بها الحكم لا يمكن المجادلة فيها من جديد لا أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ولا أمام أية محكمة أخرى"^(٤). وقيل هي: قيام قرينة قانونية قاطعة مؤداها افتراض صحة الإجراءات التي أدت إلى الحكم، وأن هذا الحكم قد أصبح عنوان الحقيقة القانونية بمجرد صدوره^(٥)، أو هي قابلية الحكم للتنفيذ إلى أن يطعن فيه^(٦).

(١) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ١٦٧/١.

(٢) رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٧، ١٩٦٧ م، ص ٦٢٣.

(٣) الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات، مطبعة حماده، مصر، ط ١، ٢٠١٠ م، ج ١٩٨/٢.

(4) Garsonnet, Ch. César-Bru. Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale. 3éd, T3, paris 1913. P403-404.

(5) Debbash (CH) et Ricci : contentieux administratif 6 eme ed dalloz 1994. p458.

(6) Depage : Traite elementaire de droit civil Belge T.III Bruxelles 1936. p.937-938.

ذلك أن الحكم القضائي إذ يطبق إرادة القانون على الحالة المعروضة أمام القاضي؛ فإنه يحوز الاحترام، سواء أمام المحكمة التي أصدرته، أو أمام المحاكم الأخرى؛ "بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى، تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما قضى به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحثه مجدداً، حيث اعتبر القانون ما يثبت في الحكم عن حقيقة الوقائع المتنازع عليها حجة بمطابقتها للواقع، أي أنه أنشأ قرينة قانونية على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية، ويترتب على اعتبار الحقيقة القضائية قرينة قانونية أنه يجوز الاحتجاج بها، ليس على طرفي الخصومة فحسب؛ بل بالنسبة إلى الغير"^(١).

ثانياً: أساس حجية الأحكام.

يكن أساس حجية الأحكام في وظيفة القضاء، وفي نصوص القانون: "ذلك أن القضاء يطبق القانون في المنازعات المعروضة عليه ويمنحها الحماية القضائية، ولا يمكن أن تتحقق هذه الحماية القضائية من الناحيتين العملية والاجتماعية؛ ما لم تكن لها حجية تكفل ضمان الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها أحكام القضاء، فكما يجب احترام القانون ولو كان غير عادل فكذلك القضاء الذي يطبق القانون"^(٢).

كما يستند أساس حجية الأمر المقضي إلى نص المادتين ١٠١ إثبات مصري، و ٥٥ إثبات عماني، بنصهما على أن "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وكذلك نص المادتين ١١٦ مرافعات مصري، و ١١١ إجراءات مدنية عماني على أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها". ومعنى ذلك أن حجية الأمر المقضي تتعلق بالنظام العام بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه.

(١) فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة مخصصة لنقابة المحامين، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٣٥. معوض عبد التواب: الدفوع المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٤٨٦.

(٢) فتحي والي، مرجع سابق، ص ١٥٤. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

ثالثاً: التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

معنى حجية الأمر المقضي: أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، وهذه الحجية تثبت لكل حكم قضائي يفصل في الخصومة بصفة قطعية، ولو كان قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية.

أما قوة الأمر المقضي: فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف وإن كان قابلاً للطعن بطريق من طرق الطعن غير العادية (النقض والتماس إعادة النظر). فقوة الأمر المقضي وصف للحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وثبوت هذه القوة للحكم لا يمنع من إمكانية الطعن عليه بطريق غير عادي^(١).

رابعاً: التنظيم القانوني لحجية الأحكام:

تناول المشرع (المصري والعماني) حجية الأحكام ضمن تنظيم الدفوع، حيث جعلاً للخصوم الحق في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، كما أوجبا على المحكمة أن تقضي بهذا الدفع من تلقاء نفسها، إذا لم يدفع أمامها أحد الخصوم بذلك، لأن هذا الدفع متعلق بالنظام العام^(٢).

والصورة العملية لإعمال أثر الحجية، والتي غالباً ما يلجأ إليها؛ هي صورة الدفع بها بقصد عدم قبول الدعوى أو عدم سماعها لسبق الفصل فيها، فهذا الدفع هو الأداة الفنية التي يتم بواسطتها إعمال فكرة الحجية^(٣).

(١) أحمد ماهر زغلول: الحجية الموقوفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠ م ص ٩٤. عبد الحكم فوده: حجية الأمر المقضي وقوته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤ م، ص ١٥.

(٢) أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ١٨٧. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٧ م، ص ٧٤٠. عبد التواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٨ م، ص ٤٣١.

(٣) عبد الحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٤، ١٩٩٦ م، ص ١٠. هذا ويلاحظ أن الفقه الفرنسي منقسم حول طبيعة الحجية: فيرى البعض أنها قرينة مطلقة، في حين يرى البعض الآخر أنها قاعدة موضوعية.

G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, les personnes, Paris 1967. p314.

المطلب الثاني: شروط حجية الأحكام وآثارها.

لا يمكن القول بحيازة الحكم للحجية؛ إلا إذا توفرت شروطها؛ فإذا ما توفرت فإن ذلك يرتب آثارا مهمة، وبيان هذه الآثار يقتضي أن نقف أولا على شروط الحجية؛ ثم ننتقل إلى آثارها، وذلك كما يلي:

أولا: شروط الحجية.

يشترط للدفع بحجية الحكم القضائي، ثلاثة شروط، ورد النص عليها في المادتين (١٠١) إثبات مصري، و٥٥ إثبات عماني) وذلك بالنص على أنه "ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا"^(١). ونبين ذلك فيما يلي:

١- وحدة الخصوم: فالحكم لا يحتج به إلا بالنسبة للخصوم الذين صدر في مواجهتهم؛ إذ الحجية -كقاعدة عامة- نسبية يقتصر أثرها على طرفي الخصومة حقيقة أو حكما؛ فالأحكام لا تكون حجة إلا بين أطرافها^(٢). ولذلك يشترط أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى هم الخصوم أنفسهم في الدعوى الثانية؛ وأن يكون الشخص قد اختصم في الدعوى الثانية بذات الصفة التي اختصم بها في الدعوى الأولى^(٣).

فلا يكفي أن يكون الشخص قد اختصم في كلا الدعويين حتى يدفع في مواجهته بحجية الحكم السابق صدوره في الدعوى الأولى، وإنما يشترط أن تكون الصفة التي اختصم بها في الدعوى الثانية هي ذات الصفة في الدعوى الأولى؛ فإذا اختلفت هذه الصفة

(١) نصت المادة ١٣٥١ مدني فرنسي على أنه "لا تقوم حجية الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة إلى موضوع الدعوى، ويجب أن يكون الشيء المطلوب واحد وأن يكون الطلب مبنيا على السبب نفسه وقائما بين الخصوم أنفسهم ومقاما مهم وعلمهم بالصفة ذاتها". ويجري النص بالفرنسية:

"L'autorité de la chose jugée, ne a lieu qu' a l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement, il faut que la chose de mande soit la meme que la demande soit fondée sur la meme cause que la demande soit entre les parties et formée . par elles et contre elles en meme qualité"

(٢) أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧١م، ص ٢٣٠.

(٣) الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

أدى هذا الاختلاف إلى اختلاف الخصوم فلا تتحقق شروط حجية الأمر المقضي. أما إذا اختلفت صفة الشخص في الدعوى الثانية عن صفته في الدعوى الأولى؛ فلا يحتج في مواجهته بحجية الحكم السابق صدوره، لاختلاف صفته في الدعويين^(١).

٢- وحدة الموضوع: ويقصد بوحدة الموضوع (أو المحل): أن يكون الحق الذي يطالب به الخصم أو الفائدة التي يطلبها أو المصلحة التي يرمى إليها واحدة في كلا الدعويين، سواء تعلق ذلك الحق بشيء مادي أم معنوي. بحيث يكون المضمون في الدعويين واحداً، ولو اختلف كلٌّ منهما في لفظه ومبناه، بأن تتعلق الدعوى الثانية بذات الحق الذي كان محلاً للدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي^(٢).

وتتوافر هذه الوحدة إذا كانت المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير، وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية؛ أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، أما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز حجية الأمر المقضي^(٣).

٣- وحدة السبب: والمقصود بوحدة السبب في القانون: وحدة الأساس القانوني الذي تبني عليه الدعوى؛ فالسبب هو مصدر الطلب الذي يعتبر محلاً للدعوى، أو الواقعة القانونية التي يتولد عنها الحق موضوع الدعوى فهو مصدر الالتزام أو سبب الحق المدعى به^(٤). فإذا كان محل الدعوى أو سببها في الخصومة الجديدة مختلفاً عن محلها

(١) فمثلاً إذا رفع الأب دعوى للمطالبة بحق لابنه القاصر؛ فإن ذلك لا يمنعه من أن يعود ويرفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق لنفسه، ذلك أن المائل في الدعوى عن غيره لا يعتبر هو الخصم الحقيقي، بل يكون الأصيل هو الخصم الحقيقي في الدعوى التي مثله فيها غيره. فلا يجوز للقاصر - في المثال السابق - إذا بلغ سن الرشد أن يعود ويرفع نفس الدعوى من جديد، لسبق صدور حكم في مواجهته في الدعوى الأولى التي مثله فيها الأب أو الولي. كذلك فإن الحكم الصادر في دعوى رفعها الوكيل يكون حجة في مواجهة الأصيل (الموكل) فلا يجوز للموكل تجديد النزاع مرة ثانية بشخصه حول ذات الحق.

(٢) عبدالعزيز بديوي: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٦٢.

(٣) نقض مصري: الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١. مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، طبعة نادي القضاة ١٩٩١ م.

(٤) الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

أو سبها في الدعوى التي سبق الفصل فيها في الخصومة السابقة فلا حجية لهذا القضاء في الخصومة الجديدة^(١).

فإذا أقام شخص دعوى ضد آخر طالباً فيها الحكم بتثبيت ملكيته على عقار بمقتضى عقد بيع، فعقد البيع هنا هو سبب الدعوى؛ فإذا صدر حكم برفض الدعوى لبطان العقد؛ فإن هذا الحكم لا يحول دون قيام الشخص نفسه برفع دعوى جديدة للمطالبة بذات العقار بناء على سبب آخر بخلاف عقد البيع، كالوصية، أو عقد هبة مثلاً، وفي هذه الحالة لا يقبل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك لاختلاف السبب في الدعويين، فالسبب في الأولى هو البيع وفي الثانية الوصية أو الهبة.

ثانياً: آثار حجية الأحكام.

تترتب على حيازة الحكم للحجية عدة قواعد:

القاعدة الأولى: حسم النزاع على أصل الحق.

"صدور الحكم ينهي النزاع على أصل الحق المتنازع فيه؛ فلا يجوز لأحد الخصوم أن يعود إلى تجديد النزاع حول أصل الحق الذي فصل فيه الحكم السابق مرة أخرى؛ وإلا حكم بعدم قبول دعواه لسبق الفصل فيها. كما تمتنع سائر المحاكم الأخرى عن إعادة النظر في النزاع الذي صدر بشأنه هذا الحكم؛ ما لم يكن هذا النزاع قد أعيد طرحه في صورة طعن على الحكم"^(٢).

القاعدة الثانية: ثبوت الحق المحكوم به.

ذلك أن حكم القاضي في المسألة يحسم النزاع على أصل الحق ويؤكدده، بحيث يتأكد الحق لصاحبه الذي قضى له الحكم، وينتهي النزاع على هذا الحق بصدور حكم القاضي؛ فلا يجوز بعد ذلك لأحد الخصوم أن يعود ويطلب بهذا الحق مرة ثانية؛ وإلا حكم القاضي بعدم قبول دعواه.

(١) أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٩٥م، ص ٥٣٧.

(٢) أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٠٣.

القاعدة الثالثة: عدم جواز التنازل عن حجية الحكم لتعلقها بالنظام العام.

الدفع بالحجية متعلق دائماً بالنظام العام، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، حتى ولو تنازل عنه الخصم؛ لأن تنازل الخصم لا عبء له في هذا الصدد، ويجوز الدفع بالحجية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، عملاً بالمادة ١١٦ مرافعات مصري، و ١١١ إجراءات مدنية عماني^(١).

القاعدة الرابعة: جواز الطعن بالنقض (أمام المحكمة العليا) في الأحكام النهائية المخالفة لقوة الأمر المقضي.

إذا صدر حكم قضائي مخالف لحكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي؛ فإن هذا الحكم يكون قابلاً للطعن عليه بطريق الطعن المناسب، أما إذا كان هذا الحكم نهائياً؛ فإنه يقبل الطعن بالنقض لمخالفته حكماً سابقاً حائزاً لقوة الأمر المقضي^(٢). (المادة ٢٤٩ مرافعات مصري، و ٢٤٠ إجراءات مدنية عماني).

المبحث الأول: حدود سلطة القاضي في الرجوع إلى الحكم.

نتناول في هذا المبحث بيان سلطة القاضي في الرجوع إلى الحكم بعد حيازته للحجية، في حالات محددة، وهذه الحالات ليست رجوعاً عن الحكم؛ ولكنها رجوع إلى الحكم لتلافي بعض العيوب التي لحقت به، في نطاق محدد على سبيل الحصر، دون مساس بمضمونه أو تعديل لما قضى به؛ فالقاضي لا يملك فيها تعديل الحكم بما يؤدي إلى تغيير ما قضى به أو المساس بحجيته، وهذه الحالات لا تتطلب طعناً للرجوع إلى الحكم؛ وإنما يتم مراجعة الحكم بغير طعن. وقد حدد القانون هذه الحالات على سبيل الحصر، وهي: الرجوع إلى الحكم لتصحيح الأخطاء المادية به، أو لتفسيره، أو للفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفل الفصل فيها، ونبين ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

(١) والأمر على خلاف ذلك في الفقه الفرنسي فالحجية لا تتعلق بالنظام العام.
J. Foyer, De l'autorité de la chose jugée en matière civile. Essai d'une définition, Paris, 1954, P174.

(٢) الأنصاري حسن النيداني، الطعن بالنقض أمام المحاكم العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢. نبيل إسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٧.

المطلب الأول: الرجوع إلى الحكم لتصحيح الأخطاء المادية.

أولاً: ماهية التصحيح.

القاعدة أنه إذا اشتمل الحكم الجائز للحجية على خطأ، أو حدث به خطأ يحتمل التعديل (وقد يكون هذا الخطأ مادياً، أو خطأً في الواقع، أو في القانون)؛ فإن الطريق الطبيعي لتصحيح هذا الخطأ أو تعديله؛ هو الطعن عليه بطريق الطعن المناسب؛ إلا أنه لما كان الطعن يقتضي إجراءات طويلة ونفقات يتكبدها الخصوم؛ فإن المشرع رأى أن هناك بعض الأخطاء قد ترد في الحكم ولا يتطلب تصحيحها سلوك طريق الطعن؛ وإنما يكتفى في تصحيحها بالرجوع إلى القاضي نفسه الذي أصدر الحكم؛ دون أن يمثل ذلك مساساً بما للحكم من حجية الأمر المقضي^(١).

وفي ذلك نصت المادة ١/١٩١ مرافعات مصري، على أنه "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة".

وهو ما نصت عليه المادة ١٧٨ إجراءات مدنية عماني بنصها على أنه "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري أمين السر هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة".

وقد رأى المشرع أن الأخطاء التي يمكن تصحيحها بمعرفة المحكمة التي أصدرت الحكم؛ هي فقط الأخطاء المادية البحتة؛ كما لو أخطأت المحكمة في اسم أحد الخصوم - وبشرط ألا يكون هناك شك في شخصية أو صفته - وكذلك كما لو أخطأت المحكمة في عملية حسابية قامت بإجرائها، أو أخطأت في تاريخ معين^(٢).

(١) أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، نادي قضاة مصر، ٢٠١٢م، ص ١١٦٥.
(٢) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٥٨ - أ. سيد حسن البغال: المطول في شرح الصيغ القانونية، المجلد الأول في الدعوى، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧٨.

ثانياً: المقصود بالخطأ المادي.

"الخطأ المادي هو خطأ القاضي في التعبير عن رأيه، وليس الخطأ في التفكير، أو في تقدير الوقائع، أو في تكييفها وإرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها، بمعنى أن يكون القاضي في التعبير عن تقديره قد استخدم أسماء أو كلمات أو أرقاماً غير تلك التي يجب أن يستخدمها للتعبير عن أفكاره"^(١).

والخطأ المادي قد يكون خطأ كتابياً أو حسابياً، والأخطاء الكتابية تشمل كافة الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي أثناء التعبير عن فكره، كما لو أخطأ في كتابة اسم أحد الخصوم دون أن يؤدي هذا الخطأ إلى التشكيك في تحديد شخصية الخصم، وكذلك الخطأ في اسم أحد القضاة. وتقع الأخطاء المادية بسبب إضافة أو حذف كلمة، فتشمل: أخطاء السهو، والنسيان، وأغلاط القلم.

والأخطاء الحسابية؛ كما لو أخطأ القاضي في جمع المبالغ المستحقة للمدعي، أو في طرح الأقساط التي قام المدين بسدادها من مبلغ الدين^(٢). فمثل هذه الأخطاء الحسابية هي مجرد أخطاء مادية لا تصلح سبباً للطعن على الحكم؛ وإنما يجب الرجوع بشأنها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ ذلك أن للقاضي دائماً أن يصحح حكمه في حالة حدوث خطأ مادي في بيان من بياناته مما يدخل في حدود عمله وذلك دون مساس بحججته أو بمبدأ استنفاد الولاية^(٣).

(١) أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ١٥٢- محمود السيد التحيوي النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٠١. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة وهي التي لا تؤثر على كيانها بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح. (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١١/٢٨/١٩٨٣، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، طبعة نادي القضاة ١٩٩١م).

(٢) إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ج ٢/٣٠١ - محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن، مرجع سابق، ص ١٥٣.

ثالثاً: ورود الخطأ المادي في المنطوق أو الأسباب

لا يشترط في الخطأ المادي أن يرد في منطوق الحكم؛ وإنما يستوي أن يقع في منطوق الحكم أو في جزء آخر مكمل للمنطوق، أو في أسباب الحكم؛ مادامت هذه الأسباب جوهرية ومكونة لجزء من منطوق الحكم أو مؤثرة فيما يستفاد منه؛ شريطة ألا يتخذ التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحججته^(١).

رابعاً: شروط تصحيح الأخطاء المادية بالحكم

لا تملك المحكمة سلطة تصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكمها؛ إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الحكم قطعيًا: فلا يجوز اللجوء إلى طلب التصحيح في غير الأحكام القطعية، ذلك للمحكمة أن تعدل عما أصدرته من أحكام غير قطعية، أما الحكم القطعي فلا يجوز للمحكمة الرجوع عنه أو تعديله؛ إذ به تستنفد المحكمة ولايتها ويجوز حجبية الأمر المقضي، ولا يكون لها الرجوع إليه إلا لتصحيح ما به من أخطاء مادية^(٢).
- ٢- أن يكون الخطأ المراد تصحيحه خطأً مادياً: فيشترط أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأً مادياً ينتج عن تعبير غير دقيق لفكر القاضي وليس خطأً حول الفكر نفسه، ذلك أن الخطأ المادي يكون في الكتابة أي يكون خطأً كتابياً، أو خطأً القلم، ولا يكون خطأً في تفكير القاضي. والخطأ في التعبير قد يكون خطأً في الحساب أو خطأً في الكتابة، والخطأ في الحساب هو الخطأ في إجراء عملية حسابية، كما لو أخطأ القاضي في جمع المبالغ التي سيحكم بها للدائن أو عند حساب مدة سقوط الخصومة أو انقضائها، أما الأخطاء الكتابية فهي كل أخطاء السهو وأغلاط القلم كالخطأ في الأسماء أو البيانات أو الوقائع^(٣).
- ٣- ألا يكون تصحيح الخطأ المادي مؤثراً على كيان الحكم: فسلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة - كتابية أو

(١) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٦١.

(٢) نقض مصري: الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٧٧/٢/٢، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، طبعة نادي القضاة ١٩٩١م.

(٣) أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

حسابية- التي لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر فيها، فتغير من منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم فيه"^(١).

٤- أن يكون الخطأ مؤثراً في الحكم: بأن يكون الخطأ من شأنه أن يعطل آثار الحكم، بحيث يرد الخطأ في بيان جوهرى يؤثر فيه من ناحية أطرافه أو صفاتهم أو قضاء الحكم. بأن يؤثر في تحديد المحكوم عليهم أو حقوقهم أو التزاماتهم، وبالتالي يؤثر عند تنفيذه^(٢).

٥- ألا يكون حكم الدرجة الأولى قد طعن فيه بالاستئناف: ذلك أنه لما كان الاستئناف يرفع النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف؛ فإن محكمة الاستئناف تصبح هي المختصة بتصحيح ما ورد بالحكم من أخطاء مادية، ولا يكون لمحكمة الدرجة الأولى سلطة في تعديل الأخطاء المادية الواردة بحكمها بعد الطعن عليه بالاستئناف لخروج النزاع والحكم من ولايتها.

٦- أن يتم تصحيح الخطأ المادي من ذات ورقة الحكم أو من الأوراق المكملة له: فيجب لتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم؛ أن يتم تصحيح الخطأ المادي من ذات ورقة الحكم، أو من خلال بيانات محضر جلسة النطق به، أو من خلال الورقة التي أحال إليها الحكم والتي تتضمن البيان الصحيح^(٣).

٧- ألا يكون الأمر متعلقاً بإغفال تام لبيان أوجبه المشرع: حيث تجب التفرقة بصدد تصحيح الأخطاء المادية في الحكم بين الإغفال التام لبيان تطلبه المشرع وبين الخطأ أو النقص في البيان الذي لا يؤدي إلى التجهيل به؛ وذلك لأن إغفال البيان أو الشكل إغفالاً تاماً يؤدي إلى بطلان العمل^(٤).

(١) الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ قضائية-جلسة ١٣/٢/١٩٨٢م، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، طبعة نادي القضاة ١٩٩١م.

(٢) أحمد هندي: مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٩٤.

(٣) الأنصاري حسن النيداني: الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

(٤) الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

خامسا: طلب تصحيح الخطأ المادي بالحكم.

لا يشترط شكل خاص في طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم، كما لا يشترط إعلان الخصم به أو تكليفه بالحضور، ويجوز تقديم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ذلك أن ما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٩١) مرافعات، والمشرع العماني في المادة (١٧٨) إجراءات مدنية، بشأن كيفية تقديم طلب التصحيح؛ إنما قصد به التيسير على الخصوم.

سادسا: الطعن في القرار الصادر بالتصحيح.

أجاز القانون (المصري والعماني)^(١) الطعن في القرار الصادر بتصحيح الحكم، وذلك احتياطا من أن تتجاوز المحكمة سلطتها فتعدل حكمها أو تغير فيه^(٢).

غير أنه مما تجب الإشارة إليه أن القرار الصادر بالتصحيح أو رفضه، يرتبط بالحكم المطلوب تصحيحه برابطة وثيقة، فيتبع الحكم ولا ينفصم عنه، ويكون للقرار الصادر بالتصحيح ذات طبيعة الحكم المطلوب تصحيحه، فإذا كان الحكم قابلا للطعن عليه؛ فإن قرار التصحيح يكون قابلا للطعن عليه بذات الوسيلة المقررة للطعن على الحكم؛ أما إذا لم يكن من الجائز الطعن عليه؛ فلا يجوز الطعن على القرار الصادر بالتصحيح^(٣).

المطلب الثاني: الرجوع إلى الحكم لتفسير ما به من غموض.

أولا: ماهية التفسير.

الحكم القضائي ليس عقدا ولا تصرفا قانونياً؛ وإنما هو عمل تقدير يقوم القاضي بمقتضاه بإعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع والقانون؛ ثم ينزل حكم القانون على الوقائع المتنازع عليها؛ ولذلك فإن تفسيره— متى وقع فيه غموض أو إبهام— لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود؛ وإنما يكون بتحديد ما يتضمنه من تقدير^(٤).

(١) المادة (٢/١٩١) مرافعات مصري، و المادة (١٨٠) إجراءات مدنية عماني.

(٢) عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م، ص ٥٣٠.

(٣) أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٤) إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص ٣٠٤-٣٠٥.

ولا تثار مشكلة تفسير الحكم إلا إذا وقع فيه غموض أو إبهام؛ أما إذا كان واضحاً؛ فإنه لا يحتاج إلى تفسير، وتقتصر سلطة المحكمة على كشف ما به من غموض دون أن تتعدى ذلك إلى تصحيح خطأ أو عيب فيه^(١).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "طلب التفسير يقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه إبهام أو لبس ولا يتعدى ذلك إلى تصحيح خطأ أو عيب فيه؛ إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن المقررة وفقاً لأحكام القانون"^(٢). والغموض أو الإبهام الذي يكتنف الحكم القضائي يكون من شأنه أن يعوق تنفيذه أو يضع صعوبات أمام تنفيذه^(٣).

ثانياً: مناهج تفسير الحكم.

مناهج تفسير الحكم أن يكون المنطوق غامضاً أو مبهماً، لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها، كما إذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه. أما إذا كان قضاء المحكمة واضحاً غير مشوب بغموض أو إبهام؛ فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجتيه.

وطبقاً لنص المادة (١٩٢) مرافعات مصري، و(١٨١) إجراءات مدنية عماني؛ فإنه متى وقع في الحكم غموض أو إبهام جاز للخصوم أن يطلبوا بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتفسيره، بحيث تقوم بإيضاح الغامض وإظهار حقيقة المبهم، وذلك بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته الذي يتكون منها^(٤). وينعقد الاختصاص بنظر طلب تفسير الحكم لنفس المحكمة التي أصدرته ولا يختص به غيرها من المحاكم حتى ولو كانت محكمة أعلى درجة^(٥).

(١) أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) نقض مصري: الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ قضائية - جلسة ١٤١١/١٩٩٠. مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، طبعة نادي القضاة ١٩٩١ م.

(٣) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤) أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

(٥) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص ١١٩٣/٣.

أمثلة لحالات غموض الحكم:

هناك العديد من الأمثلة والأسباب التي تدعو إلى طلب تفسير الحكم، منها: أن القاضي قد يستخدم في صياغة قراره ألفاظا وعبارات لا تدل بوضوح على حقيقة المراد من حكمه حتى وإن كانت هذه العبارات صحيحة من الناحية اللغوية. وقد يكون الغموض راجعا إلى صياغة منطوق الحكم بشكل مجمل غير محدد؛ وذلك كما لو صدر حكم بإغلاق منشآت المدعى عليه في دعوى مقامة من جيرانه ضد المنشآت التي تسبب قلقا لراحتهم أو تضر بصحتهم، وكان للمدعى عليه عدد من المنشآت لم يحدد الحكم أيها صدر بشأنه حكم الإغلاق^(١).

ثالثا: شروط قبول طلب تفسير الحكم.

يشترط لقبول طلب تفسير الحكم توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حكما قطعيا: "ذلك أن الأحكام غير القطعية ليس لها حجية وبالتالي يكون للمحكمة التي أصدرتها الرجوع عنها وتناولها بالتعديل أو الإلغاء، أما الحكم القطعي؛ فإنه يحوز حجية الأمر المقضي التي تمنع المحكمة من الرجوع إليه؛ فلا يكون لها إلا تفسيره في حالة غموضه وفقا للأوضاع المقررة في القانون، ويكون التفسير لمنطوق الحكم والأسباب المكملة له"^(٢).

٢- أن يتعلق طلب التفسير بما جاء بمنطوق الحكم: ذلك أن طلب التفسير لا يكون إلا بالنسبة إلى قضاء الحكم الوارد في منطوقه؛ فهو الذي يحوز حجية الأمر المقضي أو قوته، دون أسبابه؛ إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا^(٣).

٣- أن يكون هناك غموض أو إبهام في الحكم: وهذا شرط بدهي لطلب التفسير؛ فلا بد من وجود غموض أو إبهام في منطوق الحكم أو في الأسباب المكملة للمنطوق حتى تقبل المحكمة طلب التفسير، أما إذا كان الحكم واضحا لا يحتاج إلى تفسير؛ فإن على

(١) أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٢) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، مرجع سابق ج ١١٨٩/٣.

(٣) الأنصاري حسن النيداني: الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٤٩٨- أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

المحكمة أن تقضي بعدم قبول طلب التفسير، حتى لا يمس الطلب ما للحكم من حجية.

٤- أن تكون هناك مصلحة تعود على الخصوم من تفسير الحكم: ذلك أنه لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. وطلب تفسير الحكم شأنه شأن كافة الدعاوى والطلبات والدفع يشترط أن يتوافر فيه شرط المصلحة القانونية بعناصرها المحددة وفقا لأحكام القانون. ويشترط أن تكون المصلحة قانونية وأن تكون حالة؛ فلا عبرة بالمصلحة النظرية من طلب التفسير؛ وإنما يجب أن تكون هناك منفعة يقرها القانون تعود على المدعي في طلب التفسير وبما يحقق له مصلحة شخصية.

٥- ألا يكون الحكم المطلوب تفسيره قد طعن فيه بالاستئناف^(١): ذلك أنه لما كان الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف؛ فإن محكمة الاستئناف تصبح هي المختصة بتفسير الحكم وجلاء ما وقع فيه من غموض أو إبهام.

٦- ألا يترتب عن تفسير الحكم تعديله أو المساس بحجيته: فيجب على المحكمة أثناء نظرها لطلب تفسير الحكم ألا تمحو أو تغير في هذا الحكم الصادر منها والمطلوب تفسيره، كما أن عليها ألا تحدث تعديلا بالزيادة أو النقصان في المركز القانوني للخصوم الذي أقره هذا الحكم؛ فيجب ألا يكون طلب التفسير وسيلة لإحداث تعديل في الحكم يمثل تعديلا على مبدأ استنفاد ولاية القاضي أو مساسا بحجية الحكم. كما ينبغي على المحكمة أن تتأكد من أن طلب التفسير المقدم إليها؛ إنما هو في حقيقته طلب لجلاء غموض الحكم وإزالة ما به من إبهام وليس ذريعة للمساس بحجية هذا الحكم.

رابعاً: رجوع المحكمة إلى الحكم لتفسير ما به من غموض.

إذا توفرت الشروط السابقة؛ كان على المحكمة أن تقوم بالرجوع إلى حكمها الذي أصدرته لجلاء ما به من غموض أو إبهام؛ دون أن يكون في ذلك خروج على حجية الأحكام

(١) عز الدين الدناصورى، و حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، ط ٧، ١٩٩٢، ص ١٩٢.

التي ثبتت للحكم، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره وليس حكما مستقلا، فيسري عليه ما يسري على الحكم المفسر من قواعد الطعن.

خامسا: طلب تفسير الحكم.

يشترط لقبول طلب التفسير أن يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وذلك بإيداع صحيفة دعوى التفسير قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ثم تعلن للمدعى عليه في دعوى التفسير، ولا يكفي في ذلك تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة.

سادسا: الطعن في الحكم الصادر بالتفسير.

لا يعد الحكم التفسيري حكما قضائيا مستقلا عن الحكم الذي يفسره، ولا يعتبر حكما قضائيا جديدا، وإنما يندمج مع الحكم المطلوب تفسيره ويكون له نفس طبيعته^(١). ويجوز لكل خصم الطعن في الحكم التفسيري بذات طرق الطعن المقررة للطعن في الحكم المفسر، وذلك إذا تجاوزت المحكمة سلطتها في تفسير الحكم بما يعد تعديلا أو تغييرا في منطوقه، بما يحدث تغييرا في كيان الحكم وذاتيته أو يمس بما للحكم من حجية الأمر المقضي^(٢). (المادة ١٩٢ مرافعات مصري، والمادة ١٨١ إجراءات عماني).

المطلب الثالث: الرجوع إلى الحكم لإغفاله الفصل في بعض الطلبات.

أولا: المقصود بإغفال الفصل في بعض الطلبات

قد تطرح على القاضي عدة طلبات؛ فيقوم بالفصل في بعضها، ويغفل الفصل في البعض الآخر، ويكون ذلك نتيجة سهو أو خطأ منه؛ فلا يجب على الخصم في هذه الحالة رفع دعوى من جديد للفصل في الطلبات التي أغفلت المحكمة الفصل فيها؛ وإنما يجوز له الرجوع إلى المحكمة ذاتها للفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلت الفصل فيها؛ شريطة أن يكون الإغفال لطلب من الطلبات الموضوعية (وهو ذلك الطلب الذي يتضمن دعوى موضوعية).

والإغفال الذي يبرر اللجوء إلى المحكمة هو الإغفال الكلي الذي يجعل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه ضمينا، ومثال ذلك أن يقدم المدعي طلبا أصليا وآخر عارضا إلى

(١) الأنصاري حسن النيداني، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٢) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١١٨.

المحكمة؛ فتقضي المحكمة في الطلب الأصلي ويفوتها الحكم في الطلب العارض، ولا يكون الحكم في الطلب الأصلي متضمنا قضاء في الطلب العارض^(١).

وهذه حالة من حالات الرجوع إلى الحكم بعد حيازته الحجية، يقوم فيها الخصم بالعودة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من الطلبات الموضوعية. ويتم ذلك وفقا لنص المادتين (١٩٣) مرافعات مصري، و (١٨٢) إجراءات عماني، من خلال قيام الخصم بإعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة للفصل في الطلبات التي أغفلت الحكم فيها، وكذلك يجوز لهذا الخصم أن يرفع دعوى مبتدأة بالطلب الذي أغفل الفصل فيه أمام المحكمة المختصة؛ ذلك أن الحكمة التي توخاها المشرع في هذه الحالة هي التخفيف على من أغفل الفصل في طلبه^(٢)؛ لذلك فهو بالخيار بين أن يتقدم بطلب الفصل فيما أغفل فيه أمام المحكمة ذاتها، وبين أن يقوم برفع دعوى مجددة أمام المحكمة المختصة؛ دون أن ينال ذلك من حجية الحكم السابق صدوره في الدعوى، لعدم فصله في موضوع الدعوى الجديدة.

وتنظر المحكمة الطلب أو الطلبات التي تم إغفال الحكم فيها، وفقا للقواعد والإجراءات العادية في نظر الدعاوى، وعلى القاضي حينذاك ألا يتعرض لحجية ما قضى به في الطلبات التي حكم فيها؛ حتى لا يكون هناك مساس بهذه الحجية.

(١) عبد المنعم الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٥٣١.

(٢) عز الدين الدناصوري، و حامد عكاز، مرجع سابق، ص ٧٥٩. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للطلب الذي أغفلته محكمة أول درجة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للطلب الذي أغفلته محكمة أول درجة للفصل فيه؛ إذ إن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصلت فيها المحكمة، ومن ثم يتعين عليها أن تقف عند حد القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الطلب المغفل، وليس لها أن تتصدى للفصل في موضوع هذا الطلب لما يترتب على هذا التصدي من تفويت درجة من درجات التقاضي مما يعد إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها لتعلقها بالنظام العام". (الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ قضائية - جلسة ٢٠١١/٢/١٨ م، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات، حتى عام ٢٠١٢ م، إصدار المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية).

- ثانياً: الشروط الواجب توفرها في طلب الفصل فيما أغفلته المحكمة من طلبات.
- ١- أن تكون المحكمة قد أنهت الدعوى أمامها بحكم قطعي: وبذلك تكون المحكمة قد استنفدت سلطتها في نظر النزاع بجملته، أما إذا لم تكن المحكمة قد أنهت النزاع المطروح عليها بحكم قطعي في موضوعه؛ بأن كانت قد فصلت في بعض الطلبات بحكم قطعي وما زالت تنظر البعض الآخر من الطلبات؛ فلا محل لإعمال حكم المادة (١٩٣) مرافعات مصري والمادة (١٨٣) إجراءات عماني؛ إذ في هذا الفرض لا تتحقق حالة الإغفال لأن الدعوى بما ضمته من طلبات قائمة أمام المحكمة، فلا محل إذن للبحث في كون المحكمة أغفلت الفصل في بعض الطلبات أو لم تغفل ذلك^(١).
 - ٢- أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه طلباً موضوعياً: فالطلبات الموضوعية فقط هي التي يتحقق بشأنها عنصر الإغفال الذي يجيز الرجوع إلى نفس المحكمة، ومثال ذلك إذا قضت المحكمة بالأحقية في التعويض دون بيان قيمته أو إلزام المحكوم عليه به، فإنها تعتبر قد أغفلت الحكم في طلب التعويض^(٢).
 - ٣- أن يكون الطلب قد قدم إليها بصورة واضحة: ذلك أن المحكمة تختص فقط بنظر الطلبات التي تقدم إليها بشكل واضح ومحدد، متقيدة في ذلك بالبت في الطلب في الحدود التي رسمها لها الخصوم؛ ولذلك يجب أن يكون الخصم قد قدم الطلب إلى المحكمة في صيغة صريحة وجازمة طالبا صدور حكم في طلبه لحماية مركزه القانوني الذي يدعيه في مواجهة خصمه الآخر^(٣).
 - ٤- أن يكون الإغفال كلياً: فيشترط أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في الطلب إغفالاً كلياً؛ بالأ تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمناً في منطوق الحكم ولا في أسبابه، أما

(١) أحمد مليجي، مرجع سابق، ج ٣/١٢١١.

(٢) أحمد هندي: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

(٣) أحمد هندي: مبدأ التقاضي على درجتين، مرجع سابق، ص ١٣٢. أما إذا لم يكن الخصم قد قدم الطلب إلى المحكمة بشكل واضح؛ فلا يجوز له بعد ذلك أن يتقدم بهذا الطلب بعد صدور الحكم. (الأنصاري حسن النيداني: الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٥٠٨).

إذا فصلت المحكمة صراحة أو ضمنا في الطلبات المعروضة عليها؛ فإنه لا يكون ثمة إغفال يرجع الخصم بشأنه إلى المحكمة ذاتها^(١).

٥- أن يكون إغفال الفصل في الطلب عن سهو أو غلط: فإذا كان إغفال المحكمة لهذا الطلب عن عمد؛ فإن الحكم يكون قد تضمن قضاء صريحا أو ضمنيا في شأنه، ولا يكون أمام الخصم إلا الطعن في الحكم بطريق الطعن المقرر قانونا^(٢).

٦- أن يكون الطلب داخلا في حدود اختصاص المحكمة بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التي فصلت فيها: وهي تختص بنظر الطلب الذي أغفلت الفصل فيه ولو كان هذا الطلب على استقلال مما لا يدخل بحسب قيمته في اختصاصها النوعي، وكذلك تختص بنظره ولو طعن في الحكم بالاستئناف، حتى لا يحرم الخصم درجة من درجات التقاضي^(٣).

ثالثا: اختصاص المحكمة في هذه الحالة لا يعد مساسا بحجية الحكم

متى توفرت الشروط السابقة؛ كان للخصم أن يرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل من جديد في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها، ولا يعد ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي أو خروجا عليها؛ لأن المحكمة تفصل فيما أغفلته من طلبات في الدعوى المطروحة عليها، ولا تنظر فيما سبق الفصل فيه.

(١) إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص ٣٠٨. وقد تورد عبارة "ورفض ماعدا ذلك من طلبات" بعد الحكم ببعض ما طلبه الخصوم؛ إلا أن هذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الطلبات التي كانت محل بحث من المحكمة، أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في أحد الطلبات ولم تتعرض له في أسباب حكمها؛ فإن هذه العبارة لا تنصرف إلى هذا الطلب. (أحمد هندي: مبدأ التقاضي على درجتين، ص ١٤٣).

(٢) أحمد مليجي، مرجع سابق، ج ٣/١٢٠٨. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "مناط إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات المعروضة عليها -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في الطلب الموضوعي إغفالا كلياً يجعله باقيا معلقا أمامها، أما إذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب؛ فلا يعتبر ذلك منها إغفالا في حكم القانون ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه". (نقض مصري: الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥١ قضائية-جلسة ١٩٨٧/٣/١٨، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما، طبعة نادي القضاة ١٩٩١م).

(٣) عز الدين الدناصورى، وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٥٨.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي في الرجوع عن الحكم.

تحدثنا في المبحث السابق عن الحالات التي تقف عندها سلطة القاضي في الرجوع إلى الحكم، ونبين في هذا المبحث حدود سلطة القاضي في الرجوع عن حكم سبق له إصداره. والتساؤل الذي يطرح بداية: هل يجوز للقاضي بعد إصدار الحكم وحيازته الحجية الرجوع عنه؟ إجابة هذا التساؤل تبين حدود سلطة القاضي المدني في الرجوع عن الحكم الذي أصدره، وهي سلطة مقيدة في قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات المدنية العماني، وتنحصر في نطاق ضيق جدا، وفي حالتين فقط؛ إحداهما: يتم فيها الرجوع عن الحكم من نفس المحكمة التي أصدرته دون طعن، والثانية: يعاد فيها النظر في الحكم من المحكمة التي أصدرته، بعد الطعن فيه. وتتناول ذلك في المطالبين الآتين:

المطلب الأول: الرجوع عن الحكم بغير طعن^(١).

هذه حالة فريدة يملك القاضي فيها الرجوع عن الحكم بعد إصداره، وبغير طعن فيه، بحيث تكون له سلطة إلغاء الحكم الذي أصدره في هذه الحالة، وفقا للشروط المحددة قانونا. ذلك أن المشرع (في المادة ١٠٤ مرافعات مصري، و١٠٧ إجراءات مدنية عماني) منح رئيس الجلسة سلطات واسعة في ضبطها وإدارتها، منها: أن يخرج كل شخص يخل بنظام الجلسة^(٢)؛ فإن لم يمثل هذا الشخص وتمادى في إخلاله بالجلسة، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بإحدى عقوبتين:

١- حبسه أربعاً وعشرين ساعة.

٢- أو تغريمه مائة جنيه في القانون المصري، وعشرين ريالاً في القانون العماني.

والحكم الصادر بإحدى هاتين العقوبتين يعد حكماً نهائياً.

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة ليست رجوعاً إلى الحكم فقط؛ وإنما هي رجوع عنه أيضاً، ففيها يملك القاضي

وفقاً للقانون الرجوع عن الحكم الصادر منه، والحجية هنا حجية موقوفة، أو معلقة على انتهاء الجلسة.

(٢) تجب الإشارة إلى أن نص المادة ١٠٤ مرافعات مصري لا ينطبق على المحامي إذا وقع منه أثناء وجوده

بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً؛ ذلك أن

المحامي يخضع للقواعد الخاصة التي ورد النص عليها في المادة ١/٤٩ من قانون المحاماة المصري رقم

١٧ لسنة ١٩٨٣.

وتقدير انطواء الفعل على إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا، ويعد إخلالا بنظام الجلسة أمر منوط برئيسها وليس للخصوم التمسك به أو أن يعيبوا على المحكمة ما ترخصت في إجرائه^(١).

مدى حجية الحكم الصادر من المحكمة وفقا للمادتين (١٠٤مصري، و١٠٧عماني):
وفقا لنص المادتين المشار إليهما؛ فإنه يكون للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته على من أخل بنظام الجلسة. وبناء على ذلك فإن حجية الحكم الصادر من المحكمة بشأن الإخلال بنظام الجلسة هي حجية موقوفة أو معلقة على انتهاء الجلسة التي حدث الإخلال بنظامها؛ فإذا رجعت المحكمة أثناء انعقاد الجلسة عن الحكم الذي أصدرته بالحبس أو الغرامة زال الحكم ولم تكن له أية حجية. أما إذا انتهت الجلسة دون أن ترجع المحكمة عن حكمها؛ فإنه يحوز الحجية ولا يجوز للمحكمة بعد ذلك المساس بحجيتها أو الرجوع عنه، أو تناوله بالتعديل أو الإلغاء؛ وإلا عد ذلك خروجاً على حجية الحكم، وهو ما لا يجوز.

الشروط المحددة لسلطة المحكمة في الرجوع عن هذا الحكم:
يتضح مما سبق؛ أنه يشترط لإعمال سلطة المحكمة في الرجوع عن حكمها في هذه الحالة، توفر شرطين:

- ١- أن يكون الحكم قد صدر بشأن الإخلال بنظام الجلسة.
- ٢- أن يتم الرجوع عن الحكم في الجلسة ذاتها التي صدر فيها، وقبل انتهائها.

المطلب الثاني: الرجوع عن الحكم بعد الطعن فيه

نص القانون على طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، واعتنى بتنظيم قواعدها، وإجراءاتها، ومواعيدها، والمحكمة المختصة بكل طريق منها. ونص على عدم جواز الفصل في الطعن من القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، وجعل ذلك من أهم المبادئ التي تسود الإجراءات القضائية؛ واستثنى من ذلك نوعاً من الطعون اختص به القانون القاضي الذي أصدر الحكم؛ لاعتبارات خاصة قدرها ورأى أن المحكمة التي

(١) نقض مصري: الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٦ قضائية - جلسة ١٩٩١/٥/٣٠. مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، طبعة نادي القضاة ١٩٩١م.

أصدرت الحكم أجدر من غيرها على الفصل في الطعن عليه؛ وهو التماس إعادة النظر، وتلك حالة وحيدة يجيز القانون فيها أن يعيد القاضي نظر الدعوى التي فصل فيها، بناء على الطعن بالتماس إعادة النظر، ويكون له الرجوع عن الحكم إذا تبينت صحة الطعن. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: ماهية التماس إعادة النظر.

"التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته متى توفر سبب من الأسباب التي بينها القانون على سبيل الحصر، ولا يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه، ولكنه يستهدف محو هذا الحكم؛ ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره، ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد"^(١). وقد نصت على أحوال التماس إعادة النظر المادتان (٢٤١) مرافعات مصري، و٢٣٢ إجراءات مدنية عماني.

ويرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه (مادة ٢٤٣ مرافعات مصري، و٢٣٤ إجراءات مدنية عماني)؛ وذلك لأن الالتماس يبنى على أسباب غابت عن هذه المحكمة لسهو غير متعمد أو فعل يرجع إلى أحد الخصوم؛ ولو أنها تنهت إليها لتغير حكمها؛ فيكفي تنبيهها إلى ذلك لتتدارك ما وقع في الحكم من خطأ متى تبينت سببه^(٢).

ويوجه التماس إعادة النظر إلى الأحكام النهائية، سواء كانت هذه الأحكام صادرة من محاكم الدرجة الثانية، أو محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي؛ بل يجوز الطعن في حكم النقض بالتماس إعادة النظر عندما تتصدى للموضوع وتفصل فيه^(٣).

ثانياً: الحكمة من النص على هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام.

"الحكمة التي من أجلها نص القانون على التماس إعادة النظر، وعودة النزاع إلى المحكمة مرة ثانية بعد إصدارها الحكم فيه وحياسة هذا الحكم للحجية؛ هي أنه لم يشأ

(١) الأنصاري حسن النيداني، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

(٢) أحمد مليجي، مرجع سابق، ج ٩/٥.

(٣) الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

الإبقاء على حكم قضائي ظاهر العوار، فاسد الأساس، صدر بناء على قواعد مغلوبة، وإرادة قضائية معيبة؛ فأتاح لكل محكوم عليه بحكم قضائي انتهائي، أن يعود إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، لتعيد نظر النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة، والتي لو كانت تعلمها لما أصدرت الحكم المطعون فيه"^(١).

ثالثاً: أسباب التماس إعادة النظر:

لما كان القانون قد نص على التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام، وأناط الاختصاص به إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، قاصداً من ذلك تمكين المحكوم عليه من فرصة أخيرة لإصلاح صور خاصة من الخطأ الذي تقع فيه المحاكم في أحكامها النهائية الصادرة في حدود نصابها النهائي؛ فإنه قد ذكر أسباب الالتماس على سبيل الحصر^(٢) وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: وقوع غش من الخصم أثر في الحكم

يشترط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٤١) مرافعات مصري، و٢٣٢ إجراءات عماني، للطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر، أن يكون قد وقع من الخصم غش أثر في حكم المحكمة الذي صدر بصفة نهائية. ويعرف الغش بأنه: استعمال وسائل احتيالية، بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ، وهو يشتمل على عنصرين؛ عنصر مادي: يتمثل في الوسائل غير المشروعة للتأثير على المحكمة، وعنصر معنوي: هو نية تضليل المحكمة، حتى يصدر الحكم لصالح الخصم^(٣).

ووفقاً لما قضت به محكمة النقض المصرية؛ فإن الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر "هو ما يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه، ولم يدحضه المحكوم عليه لجهله به وخفاء أمره عليه"^(٤).

(١) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) عبدالمنعم الشرفاوي، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

(٣) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) نقض مصري: الطعن رقم ٥٢٩٣ لسنة ٦٢ قضائية - جلسة ١٩٩٤/٤/٢١.

والغش يشمل كافة أنواع التدليس والمفاجأة والوسائل التي تستعمل بواسطة خصم في مواجهة خصم آخر بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ^(١).

السبب الثاني: صدور الحكم بناء على أوراق مزورة.

إذا صدر الحكم بناء على أوراق مزورة، وصدر بعد الحكم إقرار من الخصم بتزوير هذه الأوراق، أو صدر حكم قضائي بتزويرها؛ فإن الحكم القضائي الصادر استناداً إلى هذه الأوراق يكون قابلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرته.

(١) أحمد مليحي، مرجع سابق، ج ٢٣/٥. اتفق الفقه القانوني والقضاء على أنه يشترط في الغش الذي يجزئ التماس إعادة النظر في الأحكام توفر أربعة شروط، هي: حصول غش من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى باستعمال طرق احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة. وأن يكون الغش مجهولاً من الخصم أثناء المرافعة في الدعوى. وأن يحصل الغش خفية بحيث يستحيل على الخصم دفعه سواء أكانت الاستحالة مادية أو أدبية. وأن يكون الغش قد أثر على المحكمة في حكمها. (سيد حسن البغال، مرجع سابق، ص ٤٠١). وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الغش الذي يبني عليه الالتماس بالمعنى الذي تقصده المادة ١/٢٤١ مرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتزويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه؛ فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقضها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها؛ فإن لا وجه للالتماس" (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٢/٣/١١، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، طبعة نادي القضاة ١٩٩١م). ومن أمثلة الغش: قيام الخصم بمنع وصول الإعلان إلى خصمه. أو أن يستعمل ضد خصمه وسيلة أو أكثر من وسائل الإكراه ليمنع خصمه من أن يبدي دفاعه في القضية. أو أن يتفق مع محامي خصمه على اتخاذ إجراء يضر بموكله. أو أن يقوم بالتأثير على الشهود لتغيير شهادتهم بطرق فيها احتيال أو إغواء أو إكراه، لإنكار الحقيقة أو الشهادة بغيرها. (أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٠٢). وتقدير قيام الغش أو عدمه مسألة تقديرية تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "تقدير عناصر الغش إثباتاً ونقياً من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادامت تستند في هذا التقدير إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت، ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها بما يكفي لحمل قضائها. (الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ قضائية - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١).

ويكون الالتماس جائزا في هذه الحالة سواء أكان تزوير الورقة بعمل الخصم الذي صدر الحكم لصالحه، أو كان بعمل شخص آخر خارج عن الخصومة^(١).

ويشترط لقبول التماس إعادة النظر لصدور الحكم بناء على أوراق مزورة: ثبوت تزوير الأوراق التي استند إليها الحكم، سواء أكان ذلك بإقرار الخصم، أو ممن حرر الورقة، أو كان بحكم قضائي بالتزوير مدنيا كان هذا الحكم أم جنائيا. وأن يثبت تزوير الأوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه، وقبل رفع الالتماس عنه. وأن يكون الحكم قد بني على هذه الأوراق التي ثبت تزويرها؛ فإذا كان هذا الحكم قد بني على هذه الأوراق وعلى أدلة أخرى فإنه لا يقبل الالتماس؛ إلا إذا كان للورقة أثرها في الحكم.

السبب الثالث: إذا كان الحكم قد بني على شهادة مزورة.

ويشترط لقبول الالتماس بناء على هذه الحالة، توفر الشروط الآتية: أن يبني الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد؛ وذلك بأن تكون لهذه الشهادة تأثير كلي على المحكمة في إصدار الحكم، بمعنى أن يكون حكم المحكمة مبنيا على هذه الشهادة ومؤسسا عليها. وأن يصدر حكم قضائي يثبت تزوير هذه الشهادة، ويستوى أن يكون هذا الحكم صادرا من القضاء المدني أو القضاء الجنائي، وأن يصدر بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل رفع الالتماس^(٢).

السبب الرابع: أن يكون الملتمس قد حصل على أوراق قاطعة في الدعوى

يفترض هذا السبب حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. والمقصود بهذه الأوراق الأدلة الكتابية الحاسمة، فلا يكفى أي مستند إذا لم يكن ورقة مكتوبة^(٣).

(١) أحمد مليجي، مرجع سابق، ج ٣٢/٥. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قبول التماس إعادة النظر وفقا للمادة ٢/٢٤١ مرافعات شرطه: ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساسا للحكم بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل رفع الالتماس. (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٦١ قضائية - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠).

(٢) أحمد مليجي، مرجع سابق، ج ٣٦/٥.

(٣) أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٠٧. ويشترط لقبول الالتماس وفقا لهذا السبب توافر الشروط الآتية: أن تكون الورقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى. وأن تكون الورقة قد حجزت أثناء نظر القضية بفعل الخصم الآخر. وألا يكون الخصم على علم بوجود الورقة تحت يد

السبب الخامس: إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

فإذا قضت المحكمة في حكمها بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، كان للخصم أن يطلب من ذات المحكمة بطريق التماس إعادة النظر العدول عما قضت به. ويجب أن يكون قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم في الدعوى القضائية أو بما يجاوز طلباتهم القضائية نتيجة سهو غير متعمد، أو خطأ غير مقصود منها، وذلك حتى لا يكون هناك حرج في طرح النزاع عليها بطريق التماس إعادة النظر^(١).

السبب السادس: إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض.

وذلك بأن كان يستحيل التوفيق بين أجزاء المنطوق ويستحيل تنفيذها معاً؛ فيجوز الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر. والتناقض الذي يصلح سبباً للطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر، هو التناقض بين أجزاء المنطوق، أما التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر؛ فلا يصلح سبباً للتماس^(٢).

السبب السابع: صدور الحكم على شخص لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

يقصد بهذا السبب من أسباب التماس إعادة النظر، حالة المحكوم عليه في الحكم إذا كان شخصاً اعتبارياً ولم يمثل في الدعوى ممن له سلطة تمثيله قانوناً، أو كان تمثيله غير صحيح، وكذلك إذا كان المحكوم عليه شخصاً طبيعياً ولم يتم تمثيله في الخصومة، كما لو كان قاصراً ولم يمثله وليه أو وصيه، أو كان تمثيله في الخصومة غير صحيح، ففي هذه الحالة يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر.

خصمه. وأن يحصل الملتمس بعد صدور الحكم على الورقة. (محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١٦٠).

(١) محمود التحيوي، مرجع سابق، ص ١٦٠. ومثال الحكم بما لم يطلبه الخصوم أن يتقدم المدعي إلى المحكمة طالبا الحكم بمبلغ الدين، فتحكم له المحكمة بما يزيد على ذلك، دون أن تكون هناك مطالبة بهذه الزيادة، وكذلك إذا حكمت المحكمة بالملكية والرهن، في حين أن المدعي لم يطلب من المحكمة سوى الملكية فقط.

(٢) أحمد مليجي، مرجع سابق، ج ٤٤/٥. ومثال ذلك: إذا قضت المحكمة في منطوق حكمها برفض دعوى الاستحقاق الأصلية وبالزام الضامن، وفي الوقت نفسه بالتعويض. وكذلك إذا قضت بقبول المقاصة وفي الوقت نفسه بالزام المدين بالدين. (سيد حسن البغال، مرجع سابق، ص ٤١٥).

السبب الثامن: صدور الحكم على شخص لم يمثل في الدعوى ويعتبر حجة عليه^(١).

ويواجه هذا السبب من أسباب التماس إعادة النظر حالة من صدر ضده حكم، يعتبر حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى؛ لأنه يعتبر ممثلاً في الدعوى وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها؛ وإنما كان تمثيله في الخصومة بواسطة غيره.

رابعاً: عودة النزاع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم عند توافر أحد هذه الأسباب إذا توفر سبب من هذه الأسباب؛ كان للمتمس في خلال أربعين يوماً (وفقاً للمادة ٢٤٢ مرافعات مصري)، وثلاثين يوماً (وفقاً للمادة ٢٣٣ عماني) من صدور الحكم – "عدا في الحالات الأربع الأولى والتي يبدأ فيها ميعاد الالتماس من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، وكذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة، والتي يبدأ فيها الميعاد من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، وكذلك من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم في السبب الثامن"^(٢) أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيما فصلت فيه على الرغم من حيازة الحكم السابق صدوره لحجية الأمر المقضي.

(١) أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٧١٤. ومثال ذلك: الدائن الذي يعتبر ممثلاً في الدعوى عن طريق مدينه. والمستأجر من الباطن الذي يعتبر ممثلاً في دعوى بطلان عقد الإيجار عن طريق المستأجر الأصلي. ويشترط لتوافر هذا السبب من أسباب الالتماس توافر الشروط الآتية: ألا يكون المتمس طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم. وأن تمتد حجية الحكم إلى المتمس أو تنعكس على مركزه القانوني. وأن يكون المتمس قد لحقه ضرر من هذا الحكم. وثبوت غش من امتدت حجية الحكم منه إلى الطاعن أو تواطئه أو إهماله الجسيم. وصدور الحكم للمتمس فيه بعد نشوء العلاقة القانونية بين المتمس والمحكوم عليه. (أحمد مليجي: مرجع سابق، ج ٥٠/٥).

(٢) نقض مصري: الطعن رقم ١٣٣٥٨ لسنة ٧٨ قضائية – جلسة ٢٠١١/٦/٤١ م، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات، حتى عام ٢٠١٢ م، إصدار المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

- يتفق القانون المصري والعماني في النص على حجية الأحكام، وهي نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم القضائي، ويعتبر بمقتضاها متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع. ولا يجوز للقاضي مع تمتع الحكم بها الرجوع إليه أو عنه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.
- يتفق القانون المصري والعماني في عدم جواز رجوع القاضي إلى الحكم الذي أصدره، بغير طعن؛ إلا في حالات ورد النص عليها على سبيل الحصر، وهي: تصحيح الأخطاء المادية، أو تفسير غموض الحكم، أو الفصل في الطلبات التي تم إغفالها، ورجوع القاضي إلى الحكم في هذه الحالات لا يتضمن مساساً بما قضى به، ولا يملك سلطة تعديل الحكم في أي حالة منها.
- لا يجيز القانون للقاضي الرجوع عن حكمه - بغير طعن- بعد إصداره إلا في حالة واحدة نص عليها على سبيل الحصر، وهي حالة الإخلال بنظام الجلسة، وتلك حالة فريدة للقاضي فيها الرجوع عن الحكم الصادر في الجلسة وفقاً للشروط المقررة؛ لأن حجية الحكم في هذه الحالة موقوفة أو معلقة.
- يجيز القانون للقاضي مراجعة حكمه وإعادة النظر فيه بعد حيازته للحجية، في حالة واحدة فقط، وهي حالة الطعن فيه بالتماس إعادة النظر؛ إذ يعيد القاضي نفسه الذي أصدر الحكم النظر فيه، وله الرجوع عنه إلى غيره؛ إذا توفرت حالة من حالات إعادة النظر.

ثانياً: التوصيات.

- نهيب بالمشرعين (المصري والعماني) تعديل قانون المرافعات والإجراءات المدنية؛ بما يسمح بالتحول التقني نحو نظم التقاضي الإلكتروني، تيسيراً على المتقاضين والقضاة، ولحسن سير العدالة. ومن ذلك تقديم طلبات التصحيح والتفسير والإغفال، والطعن بالتماس إعادة النظر، وغيرها من الإجراءات.

- نوصي المشرعين برفع الحد الأدنى للغرامة المقررة جزاء على الإخلال بنظام الجلسات، والتي لم تعد مناسبة لما عليه الواقع الاقتصادي للعملة، ليتحقق بها الردع في حالة الإخلال بنظام الجلسة.
- نوصي المشرع المصري بخفض مدة الطعن بالتماس إعادة النظر لتصبح ثلاثين يوماً على غرار ما قرره المشرع العماني.
- نقترح على محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا العمانية، نشر إصدار خاص بالمبادئ التي قررتها كلا منهما بشأن الحالات التي يكون للقاضي فيها الرجوع إلى حكمه للتصحيح أو التفسير أو الفصل في الإغفال، بحيث تكون هذه القواعد من الواضح بما لا يدع مجالاً للخروج على أحكامها.
- نقترح على الباحثين في سلطنة عمان تخصيص دراسة مستقلة لكل حالة من الحالات التي تناولتها هذه الدراسة، لبيان حدود سلطة القاضي في هذا الشأن بشكل أكثر تفصيلاً، حيث تحتاج كل حالة من هذه الحالات إلى دراسة مستقلة وتفصيلية.

قائمة المراجع:

- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١ م.
- أحمد ماهر زغلول: الحجية الموقوفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١١، ١٩٩٠ م.
- أحمد مليحي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، نادي القضاة، ط ١١، ٢٠١٢ م.
- أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٩٥ م.
- أحمد هندي: مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ م.
- أمينة مصطفى النمر: الوجيز في قوانين المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- الأنصاري حسن النيداني: الطعن بالنقض أمام المحاكم العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢ م.

- الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات، مطبعة حماده، مصر، ط ١٠١٠٢٠ م.
- توفيق حسن فرج: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣ م.
- رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٧، ١٩٦٧ م.
- سيد البغال: المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثاني في المرافعات، مكتبة عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠١ م.
- عبدالتواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م.
- عبدالحكم فودة: الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، (د.ن) ١٩٩٧ م.
- عبدالحكم فودة: حجية الأمر المقضي وقوته، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤ م.
- عبدالحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٤، ١٩٩٦ م.
- عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٢ م.
- عبدالعزيز خليل بديوي: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
- عبدالمنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠ م.
- عز الدين الدناصوري، و حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، ط ٧، ١٩٩٢ م.
- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة مخصصة لنقابة المحامين، ١٩٨١ م.
- فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٩٧ م.
- محمود السيد التحيوي: النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ م.
- معوض عبد التواب: الدفوع المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤ م.
- نبيل عمر إسماعيل: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٨١ م.
- نبيل عمر إسماعيل: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
- وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ م.

المراجع الأجنبية:

- G. Marty et P. Raynaud, Droit civil, les personnes, Paris 1967.
- Debbash et Ricci: contentieux administratif 6eme ed dalloz 1994.
- Depage: Traite elementaire de droit civil. Belge T.III Bruxelles 1936.
- E. Garsonnet, Ch. Cézard-Bru. Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale. 3éd, T3, paris 1913.

References:

- Abduttawwāb, M. (1994). Al-Dufū' al-madaniyah wa-al-tujāriyah. Alexandria.
- Al-Baghāl, S. (2001). Al-Muṭawal fī sharḥ al-ṣiyagh al-qānūniyah li-al-da'awā wa-al-awraq al-qaḍā' yah (2nd ed.). Cairo: Maktabat 'ālim al-kutub.
- Al-Dināshūrī, 'iz aldin., & Ḥāmid 'Ukkāz. (1992). Al-Ta'līq 'alā qānūn al-murāfa'āt (7th ed.). Ṭab'at nādī al-quḍāh.
- Al-Nīdānī, A.-A. Ḥ. (2010). Qānūn al-murāfa'āt (1st ed.). Egypt: Matba'at Ḥamādah.
- Al-Nīdānī, A.-A. Ḥ. (2012). Al-Ṭa'n bi-al-naqd amām al-mahākīm. Alexandria : Dār al-jāmi'ah al-jadīdah .
- Al-Nimr, A. M. (n.d.). Al-Wajīz fī qawānīn al-murāfa'āt. Alexandria: Mansha'at al-ma'ārif .
- al-Sanhūrī, 'abdurrazaq. (1982). Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī (2nd ed., Vol. II). Cairo: Dār al-nahḍah al-'arabiyah.
- Al-Sharqāwī, 'abd aAmun'im. (1950). Sharḥ al-murāfa'āt al-madaniyah wa-Al-tujāriyah. Dār al-nashr li-al-jāmi'āt al-miṣriyah.
- Al-Shawarbī, 'abduhamid. (1996). Ḥujjiyat al-aḥkām al-madaniyah wa-al-jinā'iyah. Alexandria: Mansha'at al-ma'ārif.
- Al-Taḥīwī, M. Alsayed. (2007). Al-Nazariyah al-'āmah li-aḥkām al-qaḍā'. Dār al-fikr al-jāmi'ī.
- Badaywī, A. (n.d.). Buḥūth fī qawā'id al-murāfa'āt wa-al-qaḍā' fī al-Islām. Cairo: Dār al-fikr al-'arabī.
- Fahmī, W. R. (1974). Nazariyat al-'āmah li-al-'amal al-qaḍā'ī . Alexandria: Mansha'at al-ma'ārif.
- Faraj, T. Ḥ. (2003). Qawā'id al-ithbāt fī al-madanīyah wa-al-tujāriyah. Lebanon: Beirut: Manshūrāt al-ḥalabī al-ḥuqūqiyah.

- Fūdah, A. (1977). Al-Ithbāt fī al-mawād al-madaniyah wa-al-tujāriyah wa-al-shar‘iyah.
- Fūdah, A. (1994). Ḥujjiyat al-amr al-maqdī wa-quwatuḥ. Alexandria: Mansha‘at al-ma‘ārif.
- Hindī, A. (1995). Uṣūl al-murāfa‘āt al-madaniyah wa-al-tujāriyah. Alexandria : Dār al-jāmi‘ah al-jadīdah.
- Hindī, A. (2006). Aḥmad Hindī Uṣūl al-murāfa‘āt al-madaniyah wa-al-tujāriyah. Alexandria: Dār al-jāmi‘ah al-jadīdah.
- Hindī, A. (2009). Mabda‘ al-taqāḍī ‘alā darajatayn . Alexandria: Dār al-jāmi‘ah al-jadīdah .
- Isma‘īl, N. (1981). Al-Daf‘ bi ‘adam al-qabūl wa-niḡāmuh al-qānūnī (1st ed.). Alexandria: Mansha‘at al-ma‘ārif.
- Isma‘īl, N. (2006). Al-Naḡariyah al-‘āmah bi-al-naqḍ fī mawād al-madaniyah wa-al-tujāriyah. (2006). Alexandria: Dār al-jāmi‘ah al-jadīdah.
- Milīgī, A. (2012). Al-Mawsū‘ah al-shāmilah fī al-ta‘līq ‘alā qānūn al-murāfa‘āt. Ṭab‘at nādī al-quḍāh.
- Mubārak, A. (2008). Al-Wajīz fī uṣūl al-qaḍā’ al-madanī (2nd ed.). Cairo: Dār al-naḡdah al-‘arabiyah.
- Sa‘d, I. N. (n.d.). Al-Qānūn al-qaḍā’ī al-khāṣ. Alexandria: Mansha‘at al-ma‘ārif.
- Ṣāwī, A. (1971). Al-Shurūṭ al-mawḍū‘iyah li-al-daf‘ bi-ḥujjiyat al-shay’ al-maḡkūm fīh, dissertation. PhD. Diss. Cairo: kuliyyat al-ḥuqūq, Jāmi‘at al-Qāhirah .
- Sayf, R. (1967). Al-Wasīṭ fī sharḥ qānūn al-murāfa‘āt (7th ed.). Cairo: Dār al-naḡdah al-‘arabīyah.
- Wālī, F. (1981). Al-Waṣīṭ fī qānūn al-qaḍā’ al-madanī. Ṭaba‘at mukhaṣṣah li-niḡabat al-muḡāmīn.
- Wālī, F. (1997). Naḡariyat al-butlān fī qānūn al-murāfa‘āt (2nd ed.). Dār al-ṭibā‘ah al-ḡadīthah.
- Zaghlūl, A. M. (1990). Al-Ḥijjiyah al-mawqūfah (1st ed.). Cairo: Dār al-naḡdah al-‘arabiyah.